الفقه السياسی عند المسلمین

پدیدآورنده (ها) : المراغی بک، عبدالعزیز

ادیان، مذاهب و عرفان :: نشریه رسالة الاسلام :: السنة الأولی ، رمضان۱۳۶۸ - العدد ۳

صفحات : از ۲۶۳ تا ۲۶۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/49580

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۵

مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لاـزم، از صاحبـان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- الفقه السياسى عند المسلمين
- الفقه السياسى عند المسلمين
- الفقه السياسى عند المسلمين التكاليف - المسئولية - الحريات - سيادة الأمة
- الفقه السياسى عند المسلمين
- الفقه السياسى عند المسلمين الحق الدائم للأمة، أولياء الأمر، مركز الحاكم
- الفقه السياسى عند المسلمين
- تطور الفقه السياسى الشيعى (مدخل إلى دراسة الحكم و الإدارة عند الشهيد الصدر)
- فقه سياسى: قراءة فى الفقه السياسى عند الإمام على
- قراءة فى كتاب: مناقشة فى الفقه السياسى سلطة الفقهاء و فقهاء السلطة عند الامام الخمينى
- الفكر السياسى: النظرية السياسية عند الشهيد الصدر

www.noormags.ir

الفقه السياسي عند المسلمين

لحضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ عبد العزيز المراغي

الإمام الخاص للحضرة الملكية

كنت على أن أتابع البحث فيما بدأته من أحاديث حول (الفقه والفقهاء في عهد المماليك) ولكن مقالا شائقا تحت هذا العنوان الذى أعلمت به مقال اليوم كتبه صديقي الفاضل العالم الأستاذ شافعي بك اللبان صرفني عن الكتابة ـ مؤقتاً ـ في التشريع في عهد المماليك لأقف مع الزميل الفاضل وقفة قد يكون فيها شيء من النصفة لقوم كتبوا كثيراً ، ولكنهم ظلوا أكثر ، وجاهدوا كثيراً ولكن حقهم قد غمط أكثر ، ولست أريد في ذلك المقال أن أتعرب على أحد ، ولكني أريد أن أقولها صريحة : إن هؤلاء الذين حملوا راية العلم الإسلامي في شتى نواحيه ، كانوا جديرين بشيء من التقدير أكثر من هذا الذى قوبلوا به ، وذلك لا يستدعي إلا عناءاً يسيراً في الرجوع إلى ما كتبوا ، وقد ظهر بعضه ، ولكن مابقي مخطوطاً يعدو الآلاف ويحوى ذخائر دفينة ، لو كان عند أمة عشر معشارها لأقامت لأصحابها الأعياد الفضية والذهبية والماسية ، وما إلى ذلك ، والأمر قديم ، فقد قيل منذ سنين : ليس للعرب علم ، وقيل ليس لهم سياسة ، حتى الفقه قيل عنه : ليس لهم فقه ، وما هو إلا ثوب مهلهل استعاروه من الرومان وما ذنبهم :

إذا كان المحب قليل حظ فما حسناته إلا ذنوب

ويخيل لى أن الموضوع — إن سمح لنا باستعمال التعبير الأزهرى — لم يحرر فيه المراد ، أو بعبارة أدق لم يتلاق السلب والإيجاب على جهة واحدة ، فإن كان النافون يعنون أن العرب ليس لهم علوم سياسية أو فقه سياسي على معنى أنهم

www.noormags.ir

لم يصوغوها فى شكل مواد ، ولم يبوبوها ولم يعطوها الشكل القانونى ؛ فنحن نوافقهم . وإن كانوا يعنون أن موضوع السياسة ـ أو كما سماه صديق شافعى بك : الفقه السياسى ـ لم يدرس عند المسلمين ، فذلك ما نقف معهم فيه كل وقفة ، ونقعد لمن يريد المناقشة فيه كل مرصد ، فما الذى يعنون بالفقه السياسى ؟ إن كان شكل الحكومة فقد أفاض فيها علماء المسلمين كل إفاضة ، وقرروها من الناحية النظرية ، بل ومن الناحية العملية ، فما كان النزاع بين المهاجرين والأنصار ، وما كانت الشورى ، وقد انتهت بانتخاب عثمان ، وما كانت حروب على ومعاوية ، وما تلا ذلك فى العصر الأموى من ولاية العهد الإفراديه والثنائية فى عهد العباسيين ، ما كان كل ذلك إلا تقريراً لشكل الحكومة وأوضاعها ، ومن يكون الخليفة ، وكيف ينتخب ، وهل الخلافة انتخاب أو وراثة ، إلى غير ذلك ، حتى إذا جاء عهد الدويلات التى تفرعت من جذع الدولة العباسية بدأ العلماء يقررون مركز الخليفة ومركز السلطان ومركز الأمير وأمير الأمراء ، ولعل هذا هو السبب فى أنك بدأت ترى كتباً فى الفقه السياسى تظهر فى ذلك الوقت ، أحدها عرض له صديق الشافعى بك ، وهو الماوردى ، أما الآخر فهو صنوه القاضى أبو يعلى الحنبلى ، ولعل المصادفة المحضة هى التى دعت لتأليف الكتابين فى ذلك الوقت ، وإن كان من الممكن تعليل ذلك تاريخياً ، فعصر الماوردى وعصر أبو يعلى هو العصر الذى بدأ فيه السلطان محمود الغزنوى تكوين امبراطورية ، وكان فيه البويهيون سادة الموقف ، والخليفة تحت سلطانهم ، وذلك بدوره دعا الخليفة القائم بأمر الله وابنه لمحاولة تأسيس الخلافة العباسية على أساس قانونى تدعمه أسانيد قانونية وتحدد مركز الخليفة والسلطان ، وتشرح إمارة الاغتصاب أو الاستيلاء كما سماها الماوردى وأبو يعلى ، ومن ذلك الوقت بدأت تظهر كتب لا عداد لها فى الفقه السياسى سنعرض لشىء منها فيما بعد .

وكان الأمر من قبل ذلك نصوصاً منثورة فى كتب الفقه والحديث ، وبعبارة أدق فى كتب التوحيد ، فقد كان كثير من العلماء ولا يزالون حتى اليوم يدرسونها على أنها جزء من التوحيد ، فقد دخلت نظرية الخلافة بثورة الخوارج تحت نطاق

www.noormags.ir

العقيدة ، أكثر منها تحت نطاق الفقه والسياسية ، ولم يكونوا فى الواقع قبل ذلك بحاجة لإفرادها كما أسلفنا من اعتبار ، ولأن العلوم فى الواقع حتى ذلك الوقت لم تكن متمايزة الموضوعات ، والعرب — كانوا كما كان اليونان من قبلهم — لم يميزوا بين الأخلاق والسياسة ، فكانت المادتان مادة واحدة ، ويكفى الرجوع للعصر اليونانى وتراثه ليعلم صدق هذه النظرية ، والفقه الإسلامى كله لا يمكن أن نعزل فيه الفقه عن الأخلاق ، بل إن كل نظرية فقهية يشع عليها مبدأ أخلاقى ، والدارس للفقه الإسلامى دراسة حقة لا أظنه ينكر ذلك .

وقد عرض الأستاذ « جب » لدراسة نظرية الماوردى السياسية ، وعرض الأستاذ خدا بخش لدراسة ابن خلدون ، وعرض الأستاذ الشّروانى لدراسة الفارابى ، وعرض غيره لدراسة نظام الملك الطوسى والغزالى ، وقارن بينهما ، وقد نشرت كل هذه الدراسات فى مجلة Islamic Culture Review التى تظهر فى حيدر أباد ، وذلك حوالى سنة ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ .

وقد عرض الذى درس نظام الملك والغزالى الموضوع عرضاً حقاً ، وقارن بين الفقه السياسى الإسلامى والنظريات السياسية الأوروبية بما لا يدع مجالا لاتهام العرب أنهم قصروا فى تلك الناحية ، بل إن بعضهم حاول إرجاع كل النظريات الأوربية للنظم الإسلامية ، وقد وصلتهم عن طريق أسبانيا .

والأستاذ الصديق شافعى بك قد ذكر عرضاً بعض الكتب ، ولكنْ ثمت كتب أخرى منها المطبوع ومنها المخطوط ، فقد كتب ابن جماعة فى الأحكام السلطانية ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب ابن حبيب البغدادى المتوفى سنة ٢٣٥ كتاباً منه نسخة مخطوطة فى المتحف البريطانى ، تضمن مسائل عابرة مما يمس موضوعنا ، وكتب الغزالى والطرطوشى ، وكتبت كل كتب الفقه والتوحيد .

وهناك كتب أخرى بعضها عربى والآخر فارسى لا أريد أن أُمِلّ القارىء بذكرها ، وقد علمت أن لإمام الحرمين كتابا باسم (غياث الأمم) فى هذا الموضوع أوَ لا تكفى هذه الكتب لتقرير فكرة عن المسلمين ، وفهمهم لشكل الحكومة

www.noormags.ir

ونظام الملك بَلْـهَ ما تعرضت له هذه الكتب وغيرها ، مما يدخل فى نطاق تنظيم القانون الإدارى ، وتحديد أعمال السلطة التنفيذية ، مما لا أظن أن من تعرض لهذا الموضوع لم يره ، وقد ظهر أخـــيرا كتاب طبع فى كمبردج تعرض فيه مؤلفه لوظائف المحتسب مما لا يمكن أن يكون فى عصور النور — كما يسمون عصرنا — خـــير منه .

فإن انتقلت من شكل الحكومة إلى تحديد الحريات التى يكلفها الدستور ، وواجبات السلطات بعضها إزاء بعض ، رأيت فى كتب الفقه والحديث عجبا من وإن لم تخنى الذاكرة فأظن أن أستاذنا العلامة السنهورى باشا فى كتابه عن الخلافة عرض لمقارنة حجة الوداع ، وما حوت من أحكام تحدد الحريات بنظام ماجنا كرتا الانكليزى Magna Carta وكذلك بالحقوق التى قررتها الثورة الفرنسية ، ومن قبله عرض جمهرة المحدثين لخطبة الوداع وأوفوها شرحا وتبيانا .

وقد لا نعدو الصواب إذا قلنا أنه لم تظهر وثيقة قررت ماقررته ، خطبة حجة الوداع حتى اليوم ولا أخـذت وثيقـة من العناية والدرس ما أخـذته الخطبة المذكورة ، لأنها دستور لايزال المسلمون يذكرونه بالفخر والإعجاب فما الذى بقى من الفقه السياسى ؟ وهل ترك المسلمون تحديد السلطات والصلات بينهما ؟ ومن شك فى ذلك فليدرس بعناية (سياست نامه) التى كتبها نظـام الملك الطوسى وآراء الغزالى ، وهما فى الواقع متلاقيان متقاربان ، وليرجع للمجلة التى أسلفنا الإشارة إليها ، إن لم يتسع له الوقت والفـكر لدراسة الموضوعات فى مـكانها من كتبها : سياست نامه ، وكتب الغزالى .

وإن أراد صديق الشافعى بك زيادة فى ذلك ، فليرجع لـكتاب أنا أعتقد أنه خـير كـتاب ظهر فى موضوعه حتى اليوم ذلك هـو كتاب « التراتيب الإدارية والحالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية ، التى كانت على عهـد تأسيس المدنية الإسلامية فى المدينة المنورة العلية » جزءان طبعا فى فاس تحت ذلك العنوان الطويل ، وقد حاول فيه مؤلفه الفاضل ، إرجاع كل ما نراه من نظم اليوم ، لا لوقت تأسيس الدولة فى عهد الخلفاء ومن بعدهم ، بـل للعصر النبوى

www.noormags.ir

نفسه ، ولم ينقل الكلام من غير سند ، ولم يرتجله ارتجالا ، وإنما دعم كل ما يذكره بالدليل ، وفى الحق أن الرجل أفلح أيما فلاح ، ومن قبله كتب العلامة الخزاعى كتابه « تخريج الدلالات السمعية » ولو أن الكتاب مخطوط إلا أن صاحب التراتيب ، وهو السيد عبد الحى الكتانى ، محدث فاس قد نقله وزاد عليه ، وما أظن شيئا مما يتكلم عنه الناس اليوم ويخوضون فيه إلا وللموضوع أساس فيه فى العصر الإسلامى وما أريد أن أنقل شيئا من خطبته فقد يحلو لقائل أن يتهمنى بالتعصب والإفراط فى تقدير ذلك العصر ولكنى أحيله على ذلك الكتاب ، إن لم يكن على موضوعه فى ثناياه ، فعلى الأقل للفهرس ولثبت مراجعه الذى ذكره فى مقدمته ، والكتاب بحمد الله مطبوع ، ومن السهل الرجوع إليه ، فإن لم يصدق الخبر الخُبر ، فليمح باللائمة علىَّ من شاء .

وبالأمس القريب ، نشرت لجنة التأليف والترجمة والنشر كتابا فى الدبلوماسية الإسلامية ، فوق عشرات من الروايات المنثورة هنا وهناك فى هذا الموضوع .

ولعل كثيراً من القراء الكرام ، اطلعوا على كتاب الوحى المحمدى ، للسيد رشيد رضا ، ورأوا فيه الموضوعات السياسية التى قررها القرآن والسنة ، مما يعد دستورا كاملا ، لا ينقصه إلا أن يقال المادة واحد إلى كذا من المئين كما تصاغ الدساتير والقوانين .

إذن فما الذى ينقصنا من ناحية النظام السياسى وتقريره من الوجهة النظرية ؟ الحق أنه ينقصنا شىء مهم ، وهو فى الواقع كل شىء ، وهو البحث وراء ما تركه العلماء الأجلاء من تراث فى هذا الموضوع ، ثم تقديمه للناس مهندما مهندسا منمقا تحيط به هالة من حسن الطبع وجودة الترقيم ، وذلك كل ما تمتاز به كتابات العصر الحديث .

وأنا جد واثق أن فى سعة علم صديق الشافعى بك ، ما يجلى غوامض الموضوع الذى وعد بالكتابة فيه ، وقد وضعت بين يديه شيئا من المراجع ، ووراء ذلك — إن أحب — عشرات وعشرات ، فليزدنا من علمه وفضله ، نزده من استماعنا وعنايتنا بما يكتب لينصف قوما ظُلموا ، ولعل الله أراد لهم المعدلة على يديه ، بوافى التقرير ، وجيد التحبير .

www.noormags.ir

تعليـــــــــق

رأت هيئة التحرير بالمجلة أن ترسـل إلى سعادة الأستاذ الكبير محمد الشافعى اللبان بك بصورة من مقال فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز المراغى لعله يرى أن يكتب فى الموضوع شيئا . وقد جاءنا من سعادته هذا التعليق : [المحرر]

تفضلت رياسة التحرير مشكورة فأطلعتنى على البحث العلمى المدقق لصديق العالم المحقق الأستاذ الشيخ عبد العزيز المراغى ، وإنى لأبادر فأشكر له اهتمامه بالموضوع الذى عرضت له فى كلمتى الأولى عن « الفقه السياسى عند المسلمين » وأحمد له تقديره للرأى الذى انتهيت إليه ، وإن فى تلاقيه معى فى الفكرة لخير حافز لى على موالاة الكتابة فى هذا الشأن ، وإلى الاستزادة من البحث ، وما عرضت إلا الفكرة العامة من أن الإسلام قد عرف نظرية كاملة عن الحكومة وأوضاعها ، وأن فقهاء المسلمين نظروا إليها نظرة قانونية لا اجتماعية عامة ، أو بعبارة أخرى ان شكل الحكم والخلافة وأوضاعها عند المسلمين هو من النظم القانونية المحددة ، وانها قد استبقت اتجاه القوانين الوضعية التى اتجهت نظرياتها الحديثة نحو الأخذ بذلك النظر .

وإذا لم يكن المجال بذلك مجال تفصيل لتلك النظريات ومقارنتها بالأوضاع الدستورية الوضعية ، فلم أفسح فى تلك الكلمة محلا للمراجع التفصيلية ، واقتصرت على الإشارة تاركا التفصيل إلى التفريعات التى وعدت بعرضها فى مقالات تالية ، وإنى أكرر شكرى لأخى العالم الكبير أن فتح لنا مزيداً من هذه المراجع ، فإنه إذا كان قد أتيح لى الاطلاع على بعضها فإن صديقى قد أوضح لى غيرها مما تفيد الاستعانة به .

وإذ كنت أشعر بأن هـذا الموضوع قد أخذ قسطه من هذا العدد ، فإنى أستميح حضرات القراء العذر فى إرجاء مقالاتى الى فرصة قادمة إن شاء الله ؟

محمد الشافعى اللبان

www.noormags.ir